

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 72 @ استثناء الواحدة من الثلاث استثناء الأقل من الأكثر فيصح ويقع ثنتان وفي أنت طالق ثلاثا الاثنتين يقع واحدة وفيه إشارة إلى جواز استثناء الأكثر وهو مذهب الكوفيين إلا الفراء منهم وعن أبي يوسف لا يجوز استثناء الأكثر .

وفي ظاهر الرواية يجوز لما وقع في كتاب الـ أكثر من أن يحصى ولأن الاستثناء لما صار عبارة عن الباقي يشترط لصحته أن يبقى شيء يصير به متكلما بعد الثنيا ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير وفي قوله أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا يقع ثلاث بالإجماع لعدم بقاء ما يصير به متكلما بعد الثنيا واختلفوا في استثناء الكل قال بعضهم هو رجوع وقال بعضهم هو استثناء فاسد وليس برجوع وهو الصحيح وقد قالوا إنما يجوز استثناء الكل من الكل إذا كانه بعين ذلك اللفظ وأما إذا استثنى بغيره كما إذا قال كل نسائي طوالق إلا فاطمة وزينب وهند فيجوز ولا تطلق واحدة منهن .

باب طلاق المريض وفي البعض الفار ورجحه بأن قال الحكم غير مختص بالمرض لكن من نظر إلى أصالة المرض عنون به والباقي تبع له ووجه تأخيره ليس بخفي الحالة التي يصير بها الرجل